Advocate

Mohammed AL-Amawi

Tel : +962-7-96464400
+962-7-86464400

المحامي

محمـــد العـــماوي

هاتف : +962-7-96464400
+962-7-86464400

أسهم الخزينة
في الشركة المساهمة الخاصة

مع مراعاة ما ورد في مدونتي بخصوص أسهم الخزينة فقد أجازت المادة (68/هـ مكرر) للشركة المساهمة الخاصة شراء الأسهم التي سبق وأن أصدرتها ولها إما إعادة إصدارها أو بيعها بالسعر الذي يقرره مجلس الإدارة سواء بعلاوة أو خصم إصدار أو إلغائها عن طريق تخفيض رأسمال الشركة.

وفي البداية ابين التعريف براس المال والتفريق بين راس المال المدفوع المكتتب به وراس المال المصرح به,ومعنى الاصدار,لنتمكن من الوقوف على امكانية الشركة المساهمه الخاصة لشراء اسهمها , لاسيما ان هيئة الاوراق المالية لم تصدر لغاية الان انظمة او تعليمات لغايات تداول اسهمها لدى بورصة عمان .

وقد حددت المادة (66/أ مكرر) الحد الادنى لرأسمال الشركة بنصها (يكون رأسمال الشركة المساهمة الخاصة هو مجموع القيم الاسمية لأسهم الشركة على أن لا يقل رأسمال المكتتب به عن خمسين ألف دينار أردني) وأجازت المادة (66/ج مكرر) للشركة إصدار أسهم وإسناد قرض وأوراق مالية أخرى وفق القوانين ذات العلاقة.

ويعرف راس مال الشركة بانة هو مجموع قيم الاسهم التى يكتتب بها المساهمون وتدفع قيمتها نقدا او عينا .ويتضح من ذلك ان راس المال محدد برقم في عقد التاسيس والنظام الاساسي للشركة ,ولايجوز لها زيادتة او تخفيضة الا باتباع الاجراءات القانونية المنصوص عليها باحكام قانون الشركات (زيادة او تخفيض راس امال بحيث لايقل الحد الادني لراس المال عن *50*الف دينار اردني)ويسمي راس المال المدفوع –المكتتب بة- .

اما راس المال المصرح بة فهو راسمال الشركة في حدودة العليا ,وهذا يتم تحديدة عند تاسيس الشركة في العقد والنظام الاساسي للشركة حيث يلزم القانون ان يحد راس المال وبيان المدفوع والمصرح بة ان وجد ,ويحق للشركة تعديل العقد والنظام وزيادة راس المال ويكون مصرح به كلة اوجزء منة .

واذا كان لدى الشركة راس مال مصرح به ,يحق لها تصدراسهما بمقدار المبلغ الذي يمثل راسمالها المصرح به ,اوجزء منه باتباع الاجراءات القانونية المنصوص عليها باحكام القانون وعقد التاسيس والنظام الاساسي للشركة .

البريد الالكتروني : amawi58@yahoo.com
الموقع الالكتروني : www.amawi.info

Advocate
Mohammed AL-Amawi
Tel : +962-7-96464400
+962-7-86464400

المحامي
محمـــد العـــماوي
هاتف : +962-7-96464400
+962-7-86464400

وبالرجوع لتعليمات شراء الشركات المساهمة العامة للأسهم الصادرة عنها (أسهم الخزينة) رقم 76 لسنة 2002 فقد عرفت أسهم الخزينة بانها :-
الأسهم الصادرة عن الشركة والمشتراه من قبلها وحددت المادة (5/ب) من التعليمات أن يتم شراء أسهم الخزينة من الأرباح المدورة والاحتياطي الاختياري للشركة دون زيادة عن ذلك , كما حظرت المادة (12)من التعليمات على الاشخاص المطلعين في الشركة وأقاربهم التعامل بأسهم الخزينة ويسري ذلك على الشركات التابعة والحليفة.

والشخص المطلع في الشركة هو الشخص الذي يطلع على المعلومات الداخلية بحكم منصبه أو وظيفته في الشركة بما في ذلك رئيس وأعضاء مجلس الادارة والمدير العام والمدير المالي والمدقق الداخلي والمدقق الخارجي وممثل الشخص الاعتبارين وأقرباء الأطراف المشار إليهم وهم (الأب، والأم، والأخ، والأخت والزوج والزوجة والأولاد القصر)

والسؤال الذي يثور هل يجوز للشركة أن تقوم بشراء أسهم الخزينة من مؤسس في الشركة دون تأثير ذلك على الحد الأدنى لرأسمال الشركة وفق ما ورد بالمادة (66/أ مكرر)؟

وبعد الرجوع لأحكام المادة (68/هـ مكرر) نجد أنها أجازت شراء أسهم الخزينة التي سبق وان أصدرتها، أي الأسهم التي صدرت بعد تسجيل الشركة رسمياً.

ويتم إصدار الأسهم بما يتوافق وأحكام المادة (81 مكرر) من قانون الشركات عن طريق إصدار الأسهم المصرح بإصدارها وفق عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة .

والذي يخضع لأسهم الخزينة هو الاصدار الجديد من رأسمال المصرح به او من خلال زيادة راس المال, ومن خلال استعراض أحكام قانون الشركات فانه لا يوجد في القانون ما يسمح بإصدار أسهم التأسيس نظراً لخطورتها على الشركة والمساهمين والغير وتعرضها مع احكام القانون وتعليمات هيئة الاوراق المالية الخاصة بشراء اسهم الخزينة من ناحية تعارض المصالح وانتفاء الغاية من شراء الشركة لاسهمها لانها وجدت لغايات محددة ومن اهمها نوع من عمليات ضبط التداول.

وبالتالي فإن المشرع أجاز شراء أسهم الخزينة والتي سبق وان قامت الشركة بإصدارها وقد ورد تعريف الإصدار في المادة (6) من تعليمات إصدار الأوراق المالية وتسجيلها لسنة 2005 على النحو التالي :-
الاصدار العام :- هو قيام المصدر بعرض بيع اصداراتة الجديدة من الاوراق المالية ويشتمل ذلك على الاصدارات الاوليه من الاسهم والسندات .

وقد ورد تعريف المصدر في قانون هيئة الأوراق المالية بأنه (الشخص الاعتباري الذي يصدر أوراق مالية أو يعلن عن رغبته في إصدارها)

البريد الالكتروني : amawi58@yahoo.com
الموقع الالكتروني : www.amawi.info

Advocate

Mohammed AL-Amawi

Tel : +962-7-96464400
+962-7-86464400

المحامي

محمـــد العـــماوي

هاتف : +962-7-96464400
+962-7-86464400

ذومن خلال ما تقدم فأنني أرى أن المشرع عندما اجاز السماح للشركة بشراء أسهمها على اعتبار أن هذا النوع من الشركات سوف يدرج قي بورصة عمان , وبالرغم من ذلك لا يحق للشركة المساهمة الخاصة بشراء أسهم الخزينة من الأسهم التأسيسية لصراحة النص بالمادتين (68/هـ مكرر، 81 مكرر) من قانون الشركات حيث أن الشراء يتم للأسهم الذي سبق وان أصدرتها الشركة بعد التأسيس أما الأسهم عند التأسيس والمحددة بالعقد والنظام وهي الاسهم المكتتب بهافإن المشرع اجاز للمساهم بيع تلك الاسهم عن طريق إجراء البيع (التنازل) أو التحويل بموجب أحكام المادة (83/د/هـ) من القانون وذلك عن طريق سندات البيع, وبخلاف ذلك فإن ذلك يعد نوع من الالتفاف على القانون, ويخرج عن قصد المشرع ,وتنتفي الغاية من السماح للشركة بشراء اسهمها ,وربما وجود تعارض بالمصالح .